

شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

ضائع والظال والمدفون المنسي وما اشبهه فلا زكاة فيه لانه لا يؤمن حصوله لا سيما اذا طال زمن ضياعه ولكن الصحيح المدار على ما قلنا على ان ما كان على غني باذل فهو في حكم الموجود في صندوقك فعليك ايش؟ زكاته - 00:00:00

لكنك بال الخيار ان شئت اديت زكاته مع مالك وان شئت اخرت زكاته حتى تقبضه والثاني رخصة. والاول فضيلة. واسرع في ابراء الذمة واما ما كان على ممائل او مليء لا يمكن الحصول على ما عنده - 00:00:29

فلا زكاة فيه لانك عاجز عاجز عنه وفي رفع الزكاة عنه فائدة وهو وهي انتظار معسر اذا ان النفس لا تقبل ان يقال ان عليك زكاة هذا المال عند المعسر ويجب عليك امطاره - 00:00:54

قد يقول انا ليش انظر؟ زكاة ازكي كل سنة مالا ليس في حوزتي ولا في قبضتي ولا في امكانني ان اطالب به لوجوب انتظار المعسر فاذا اسقطنا عنه الزكاة كان في ذلك تسير عليه وكان فيه ايضا تيسير على من - 00:01:15

الماسر المتين. ففيه مصلحتان لكن الاخطر وال الاولى ان نلزمها باخراج الزكاة سنة سنة قبضه اولا لانه قد يكون مضى عليه قبل الدين مضى عليه اشهر من السنة وثانيا ان هذا يشبه - 00:01:32

الثمار التي يجب اخراج زكاتها عند الحصول عليها ومثل ذلك مثل ذلك المال المدفون المنسي لو ان شخصا دفن ماله خوفا من من السباق ولم يجعل علامه ثم نسي وكان قد ظرب عليه البلاط - 00:01:57

في البيت ونسي ماذا نقول له اذا كنت تريد ان تعذر احرف البلاط كله فقال لا يمكنني هذا نقول اذا عثرت عليه فأدي الزكاة على القول الراجح سنة وجودك او عدمك عليه فقط - 00:02:25

اه بعض الناس يتحيل على اخفاء المال بالدفن وبعض الناس يتحيل على اخفاء المال بالبناء عليه في الجدار يجعله في كرتون او شبهه ويجعله موضع لبنة وسمعت ان بعض الناس يتحيل - 00:02:50

خبركم بهذا تتحين على اخفاء المال بان يضعه في خزانات المال يمكن ولا لا؟ يمكن. اذا كان في صندوق مغلق تماما ما لا لا يؤثر عليه نعم على كل حال للناس طرق للناس طرق - 00:03:16

في اخفاء الاموال فاذا اخفاه ونسي هذا حكم انه مدة نسيانه لا زكاة عليه فيه لانه مال معجوز عن التصرف فيه بقي مسألة مهمة كثرة السؤال عنها حين كسدت الاراضي - 00:03:38

تعرفون الاراضي تسلح مرة زادت جدا قيمتها فاشتراها انسان في وقت الغلاء ثم كسبت ولا وجد احدا يشتريها لا بقليل ولا بكثير فهل عليه زكاة في مدة الكساد او لا - 00:03:56

قولوا نعم يرى بعض العلماء انه لا شيء عليه في هذا الحال لان هذا يشبه الدين على المعسر في عدم التصرف فيه لان صاحب الارض يقول يا ناس خلوا احد يشتريها بقليل او كثير. ما وجد احد. كل الناس هاربين عن عن العقارات - 00:04:20

وان كان يرجى في المستقبل ان تتحرك الاشياء كما هو الواقع لكن حين كсадها يقول لا زكاة فيها حتى يتمكن من بيعها فاذا باعها حينئذ قلنا له لما مضى او لسنة البيع؟ لسنة البيع. وهذا في الحقيقة فيه تيسير على الامة - 00:04:44

وفيه موافقة للقواعد لان الرجل له يقول انا لا انتظر الزيادة انا انتظر احد يرفع رأسه لسانه الى الهاتف يقول فعلي ما وجدت احد فماذا اصنع؟ والارض نفسه ليست مالا زكريا في في ذاته - 00:05:10

حتى نقول تجب عليك الزكاة في عينك اما الدراهم المبقاء في البنك او في الصندوق من اجل ان يشتري بها آدا للسكنى او يجعلها

صداقا لزوجته مثلا في ما تزيد لا شئ - 00:05:28

لكن هل فيها زكاة او لا؟ ففيها زكاة لماذا؟ ما الفرق بينها وبين الأرض الكاسبة؟ لأن الزكاة في الدرهم واجبة في عينها وأما الزكاة في العروض فهي في قيمتها وفي مقدارها حين الكسر غير مقبول عليها غير مقبول عليها فهي بمنزلة - 00:05:50

مثلاً تعرف اذا كان الاصل اذا كان ما يمكن البحث عنه - [00:06:11](#)

فالاصل عدم وجود المانع الاصل هذي موجودة المانع وان زكاة واجبة. لا المال حاصل الذمة لو كان ما عندنا مانع. اما ونحن مالكون للنصاب فالاصل وجوب الزكاة ما اقدر ما اقدر اذا ما صار مستور- 00:06:43

طيب يمكن عليه دين سابق ولا اثناء الالف فيها خير وبركة اكبر حمولة ما تأكل ثمانية الاف ريال بالشهر نعم الشيخ سمع نعم قلنا ان الاحرة فيما مضى نحن ما تحب فيها الزكاة لأنها غير مستقرة. نعم - 00:07:08

هي فيها زكاة اذا قبرها لانه بعد قبضها تبين استقراره وثبتت فهي كثمرة لكن مشهور من من المذهب خلاف ذلك المشهور لا بد من تمام السنة نعم ايش ؟ اء، نعم للمحاهمة السريعة انا بعث عليه مثلا بست بعثة الف - 00:07:35

هـ ليش هـ اذا قلنا بعد الوجوب ما حاجة انتا نسقط عنه لكن اذا قلنا بوجوب الزكاة في الدين على المعاشر واسقطنا عن هذا المعاشر
مقدار الزكاة فالمنذهب لا يحوز - 00:08:12

لأن إبراء المحسن من الزكوة لا يجوز واختار شيخ الإسلام رحمة الله اننا اذا قلنا بوجوبها على المعسر في الدين على المعسر واسقط
عـ: هذا المعسـ مقدار زكـة الدـبـ فـ ذمـتهـ 00:08:33

فلا بأس بها لأن هذا مواساة وهذا الركن هذا القول صحيح اذا ايش نعم حينما يعني ها يعني تجرب وتشتغل اي نعم تكون كالدين

طبعا اللي ما هو برايح يبيع معه بهالارض بمئة بمئة الف بيعها بعشرة الاف. القيمة ما تسوى ولا عشرة الاف ما تسوى ما يلزم لازم
00:09:26 - الجمعة، 12 ديسمبر 2014

لكن بعضهم يقول ما لو يعطونا عشرة الاف حبة ريال لو بمثل بيبيعه وانت تكسب بالعشرة ويرزقنا الله لكن ما يلقون حل خلاص المرة الخامسة يا حجاج اعوذ بالله النصاب ولو كان المال ظاهرا وكفارة يديه وان ملك نصابا صغارا عقد حوله حين ملكه وان نقص النصاب

في بعض الحال - 00:09:46

ويذكر بعضا من السماوات نعم انه يجب زكاته لكل ما مضى من السنين هل يفترط عند المؤلف بين الغني والفقير سواء كان على غني

التفريق بينهم اذا كان على منهم باذل ففي الزكاة هذا مماطل لا يمكن اخذه منه بهذا القيد اما الذي يمكن اخذ منه نشكوه ويجب طيب
هذا القول الثاني عبد الله عامر - 00:10:49

التفريق اذا قبضه اذا قبضه من الفقير هل يستقبل به حولا؟ او يؤدي زكاته فوراً يزكيه فوراً لحول واحد طيب والقول

ثم انتقل المؤلف رحمة الله الى المسألة الثانية وهي قوله ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب لا زكوة اي لا زكوة واجبة في

يعني اذا كان عند الانسان نصاب من الذهب او من الفضة او من الحبوب او من الثمار او من الماشي ولكن عليه دين ولكن عليه دينا

مثا، ذلك حا، بده مئة الف وعليه تسعه وتسعون، الفا وتسعمائة فالذى، عنده الا، الزائد مئة، المئة دون

النصاب ليس عليها زكاة ليس عليها زكاة لماذا - 00:12:16

لأن الزكاة إنما تجب موساً ليواسي الغني الفقير ومن عليه دين فهو فقير ولأنه روي عن عثمان رضي الله عنه
انه كان يخطب فيقول ان هذا شهر زكاة اموالكم - 00:12:52

فمن كان عليه دين فليزك وعثمان أحد الخلفاء الراشدين الذين امرنا باتباعهم فالمسألة اذا فيها اثر وفيها نظر يعني دليل
الاثر ودليل النظر الدليل الاثري اثروا عثمان رضي الله عنه - 00:13:17

والدليل النظري ان الزكاة إنما تجب موساً للفقير والمدين كالفقير هو يحتاج الى احد يعطيه ليوفي دينه ولا فرق بين الدين المؤجل
والدين الحال كله سواء يعني اذا كان عليه دين ولو لم يحل الا بعد عشر سنوات - 00:13:44

وببيده مال ينقصه الدين عن النصاب فلا زكاة عليه مثال رجل عليه عشرة الاف درهم تحل بعد عشر سنوات وببيده الان عشرة الاف
درهم نقول لا زال لا زكاة عليه - 00:14:14

لا زكاة عليه وهذا هو المشهور من المذهب وعرفتم ما تمسكوا به من الادلة - 00:14:41